

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 166 @

432 لما روى عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله [] : (\$ \$ 19) (إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدهم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله . قال أشهد أن لا إله إلا الله . [ثم] قال : أشهد أن محمداً رسول الله . قال أشهد أن محمداً رسول الله . ثم قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله أكبر [الله أكبر] . ثم قال : الله أكبر ، [الله أكبر] . قال : الله أكبر [الله أكبر] . ثم قال : لا إله إلا الله . قال : لا إله إلا الله . من قبله دخل الجنة) رواه أحمد ، ومسلم وأبو داود . .

433 ونحوه روي من حديث معاذ ، ورافع بن خديج [رضي الله عنهما] وقال بعض الأصحاب يجمع [بين] الحولقة والحيلة ، ليأتي بمجموع الأحاديث ، والأول المذهب . . (تنبيه) يقول في الإقامة : أقامها الله وأدامها . اتباعاً . .

434 لما في سنن أبي داود ، أن بلاً أخذ في الإقامة ، فلما قال : قد مامت الصلاة . قال النبي [] (أقامها الله وأدامها) قال بعض الأصحاب : ويقول في التثويب : صدقت وبزرت . قياساً على ما تقدم ، ويسن جمع ذلك للمؤذن خفية ، وكذلك غير المؤذن يخفيه . والله سبحانه أعلم . .

\$ 2 (باب استقبال القبلة) \$ 2 .

ش : استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة في الجملة ، لقول الله سبحانه : { قد نرى تقلب وجهك في السماء ، فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره } أي نحوه . .

435 وعن أنس [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله [] : (من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم ، له ذمة الله ، وذمة رسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته) رواه البخاري والله أعلم . .

قال : وإذا اشتد الخوف وهو مطلوب ابتداء الصلاة إلى القبلة ، وصلى إلى غيرها راجلاً أو راکباً ، يوميئاً إيماء على قدر الطاقة [ويجعل سجوده أخفض من ركوعه] . .

ش : استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة كما تقدم ، إلا في موضعين (أحدهما) : حال المسايقة وهو حال اشتداد الخوف ، وما في معناه كالخوف من سبع أو سيل ، أو هرب مباح من عدو ، ونحو ذلك ، فله أن يصلي على قدر طاقته راجلاً أو راکباً ، إلى

